رابط المادة على منصة باحث

التعليق الأول لكتاب)بلوغ المرام(

بلوغ المرام)تتمة كتاب الجنائز(6341/2/9 هـ)عبدالرحمن البراك(801

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة كتاب الجنائز. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله - 00:00:00

عليه وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فما تغسلوه بماء وسدر. وكفنوه في ثوبين متفق عليه. في في ثوبين وفي رواية في ثوبيه لا اله الا الله لا اله هذا - 00:00:20

اذا وصل في في وجوب تأصيل الميت يعني من ادلة وجوب تغسيل الميت هذا الحديث. لانه امر قال اغسلوه بماء وشيدر. وهو كذلك اصلا في وجوب الكفت. حيث امر به - 00:00:40

قال وكفنوه اغسلوه بماء وسدر وكابتن في ثوبين وفي الرواية الاخرى في ثوبيه كان هي مشهورة معتمدة ولهذا استدل بهذا الحديث على تقديم تجهيز الميت وتغفيله وتكفينه على الدين وكفنوه في ثوبيه - 00:01:00

والحديث مختصر اختصره المؤلف اتصل على يعني ذكر الغسل والكفن. والا فيه ولا تخمروا رأسه. ولا طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا واذا فهذا يدل على ان على ان المحرم يغتسل يباع للرؤوس - 00:01:40

وهو اصل ايضا في منع المحرم من تغطية رأسه هذا اصلا في في هذه المسألة وتجريبه الطيب كذلك نعم وعائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ما ندري نجدد رسول الله صلى الله عليه - 00:02:11

كما نجدد موتانا ام لا الحديث رواه احمد وابو داود. ايضا هذا الحديث يتعلق الميت استدل به على يعني مشروعية تجريد الميت لقولهم كما موتانا لا ندري ان نجرد رسول الله من ثيابه كما نجرد موتانا - 00:02:50

ان السنة تجريد الميت تهيئة تجريده تهيئة لتغسيله فاستقر رأيهم على الا يجردوه صلى الله عليه وسلم يعني اعظاما له حرمة واحتراما لهم صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه. نعم. احسن الله اليكم. وعن ام عطية - 00:03:20

الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر. وجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فلما فرغنا اذاناه - 00:04:01

الينا حقوة فقال اياه متفق عليه وفي رواية ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها. وفي لفظ البخاري فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها. هذا الحديث اصل في في وجوب تغسيل الميت وفي صفة تغسيل الميت. ولا سيما المرأة او معطية - 00:04:21

انها ومن معها قاموا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انها نعم انها زينب رضي الله عنها فجاء اليهن جاء النبي الى الغاسلات وقال اغسلنها امر وسنها ثلاثة او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيت عند ذلك - 00:04:51

والمرجع في هذا يعني الانقاذ والنظافة نظافة السنة واجب غسل بدن الميت غسلة واحدة. لان الفرض هو الغسل. فالواجب غسله والسنة ثلاث فان دعت الحاجة الى الزيادة يكون جسم الميت عليها اشياء - 00:05:21

او يكون يعني اوساخ او نجاسة نجاسة او دم او شيء من هذا القبيل في زاد ويستحب ان يكون تكون الغسلات تنتهي على وتر خمس او سبع ثلاثا او خمسا ارضى - 00:05:51

فيه مشروعية تطييب الميت في الغفلة الاخيرة واجعلنا في الغفلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور والكافور نوع من الطيب قال في

الرواية الاخرى وابدأنا بميامنها ومواضع وغويمنا فعلم ان من صفة تغسيل الميت - 00:06:11
ان يبدأ يعني تغسيل الميت يشبه غسل الحي من الجنابة فانه فان الجنب يبدأ ويتوظأ. يتوظأ ثم يغسل رأسه ويفيظ الماء على سائر وهكذا سيفعل بالميت يقول ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها - 00:06:41
قالت في الرواية الاخيرة قالت فظفرنا شعرها وجعلناه والقينا قلبه فهذا ايضا يدل على استحباب مثل هذا. انه يستحب ما فعلناه الا انه امر معروف متكرر عندهم. ان شعر المرأة يعني يصرح - 00:07:11
ويكون والقيناها خلفها. رضي الله عنها وعنهن وتفصيل ما على الغاسل من واجب ومن مستعب يعني فصلوا الفقهاء وذكروا يعني انه يحرم النظر الى عورته ويأبى ويحرم اه مس عورته - 00:07:41
يده بل اذا اراد ينجيه فلا بد ان يلف على يده خرقة. انه يبدأ في استر عورته ثم يجرده فلا يجرده الا بعد ما يستر عورته. اذا جرده تكون عورته مستورة - 00:08:12
البكاء رحمهم الله يعني فصلوا صفة تغسيل الميت اخذا من مجموع الادلة ومجموع القواعد الشرعية فالقى الينا حقوه فقال اشعرنا فالقى الينا يعني ازاره عليه الصلاة والسلام الذي يحصل لها ما شاء الله من بركته عليه الصلاة والسلام. وقال اشعرنا اياه يعني اجعلنه - 00:08:31
مما يلي بدنها عند تكفينها يكون هذا الازار ازار النبي عليه الصلاة والسلام يكون من ما يلي بدلها. نعم. هذا من خصائص النبي. تقول؟ قل هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. نعم هذا هو الصحيح ان شاء الله. ليس لاحد هو لا احد يبلغ منزلته عليه الصلاة والسلام - 00:09:01
وما كان الصحابة يفعلون شيئا من ذلك مع اصلحهم واتقاهم كابي بكر وعمر وغيرهما شخص مثلا يستخدم ثوب معين مثلا صلاة الليل او لعبادة معينة وقال اذا مت يشرع حسب وصيته اقول اوصى بشيء جائز - 00:09:31
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة في ثلاثة اثواب بيض هذا الحديث من كرسي ليس فيها قميص ولا امامة متفق عليه - 00:10:01
هذا الحديث ايضا من ادلة تكفين الميت وتكفين الميت كما ما هو متفرد فرض كفايتك فيه الميت فرض كفاية كتغسيله. تغسيل الميت وتكفينه. والصلاة عليه ودفنه. كل ذلك فرض كفاية - 00:10:21
والرسول صلى الله عليه وسلم يعني فعل به ذلك كله. وكفن عليه الصلاة والسلام انه كفن في ثلاثة اثواب. ثلاثة اثواب هذه قالت ليس فيها قميص يعني ليس منها قميص ولا اثواب وهي محمولة على انها النفائف. ثلاث لفائف - 00:10:41
وكل واحدة تعم البدن. والفقهاء ايضا فصلوا هذا بان تبسط الثوب اول ثم يعطف. يعني جانبه الايمن ثم الايسر ثم الثانية والثالثة كذلك ثلاث ذكائب ثلاث ثلاثة اثواب يبسط بعضها على بعض - 00:11:11
اذا على هذا اكثر من طول الميت حتى تذكر بدنه كله من رأسه الى فتقول عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة اثواب بيض وهذا سيأتي ان يكون الميت آآ الكفن من آآ يعني ان يكون من من البياض. البسوا من ثياب - 00:11:41
البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم بيض سحولية هذي نسبة الى البلد التي يعني نسجت فيها وجلبت منها قالوا انها يعني بلاد في اليمن معروف بير سحولية يعني من سحول وليس - 00:12:11
ما هو الا اخبار بالواقع. ليس لذكر هذه الوصفة والسعودية ليس له دلالة شرعية فلا فرق بين سحولية او مصرية او شامية او ما اشبه ذلك. نعم. لكن من كورس - 00:12:51
نعم هذا افضل يقال ان من السنة او آآ ما هو ما هو بظاهر يعني يمكن يعني في القطن الطبيعي نبات خير من من هذه المنسوبيات لكن من حيث يعني مثلا لو كانت يعني مثلا من صوف ما في ما - 00:13:11
الواجب والتكفير. لكن يمكن يقال القطن افضل من الانواع الاخرى مثلا كالصوف او غيره انهم ذكروا يعني ان كفن يعني له تأثير على بدن الميت من جهة الحرارة يسخن جسم الميت جسم الميت يعني يفضل له - 00:13:41

ما يكون يعني ابرد حتى لا يسرع اليه التعفن تغير نعم الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي عبدالله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطني - 00:14:21

قميصك اكفنه فيه فاعطاه اياه متفق عليه. الله اكبر الله اكبر. عبد الله بن ابي معروف انه رأس المنافق رأس المنافقين الكافر الذي له المواقف المنكر القبيحة ومن اقبح مواقفه انه هو الذي تولى كبر الافك - 00:14:41

والكذب الذي رميت به ام المؤمنين عائشة. ان الذين اجاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم كل امرء منهم سبب من الاسم الذي تولى. والذي تولى كبره منهم له عداء عظيم. وكان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:11

يعني يداريه وتلطف معه ولا يشتد عليه وكان له ابن صالح عبدالله ابن عبد الله ابن ابي رضي الله عن عبد الله ابن عبد الله فلما مات عبد الله ابن عبيد - 00:15:31

يطلب من النبي عليه الصلاة والسلام يعني ان يعطيه كما يظهر ليكفنه به ما اعطى اياه. وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام بل جاء في بعض الروايات انه بعدما دفن جاء النبي عليه الصلاة والسلام اخرجه استخرج من من قبره - 00:15:51

وكفاءة وكفن في قميص النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن هذا يعني مجرد تطييب لنفس الولد تطيب لنفسه والا فلا ينفعه ذلك وفي من الدلالة على بركة يعني ما جعل الله في بدن الرسول من البركة. كما في الاحاديث الاخرى - 00:16:11

كثيرة كما في حديث الان في الذكر فالقى الينا نعم احسن الله اليكم النبي وسلم كان يداري ابن ابي من باب الدعوة احسن الله اليكم. يتألفه يكفي الشر من باب اتباع من باب - 00:16:41

نعم لانه له له سيادة وله ناس له ناس يعني يغضبون له نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها - 00:17:11

يا موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي. هذا الحديث فيه ما تقدم ينبغي ان يكون الكفن من هذا النوع من البياض هذا ما فعل به النبي عليه الصلاة والسلام وهذا - 00:17:31

ما امر به البسوا من ثيابكم البياض فهو افضل فافضل الثياب الابيض وهو وانسياب التي تنقى من الدنس فغلاف الثياب الاخرى يعني يصيبها الدنس ولا تنقى واما كما في الحديث ونق من خطاياه كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. فقال فان من - 00:17:51

من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم. وهذه يعني العصر في امر الوجوب. قد يقال ان تحري البياض في كبأ الميت خير من ان باسود ولا اخضر ولا فيها فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم. اقرأ شرح هذا الحديث - 00:18:21

ايش؟ يعني من باب الحي ها؟ مستحب يعني؟ لو كانت المسألة يعني ايش؟ لو كان يعني الوقت شتاء وقال انا بلبس البياض من باب طفل هو الافضل كما ترى البياض فانها من خير ثيابكم. الحمد لله. يعني مستاء. فاذا - 00:19:01

عدلت عن العقل لانك تختار هذا هو ما فيه ابيض يدفي الامر سهل. نعم. احسن الله اليك والصفار هذا بعض الثياب الصيفية ثوب وصفار هذا يعتبر ابيض لانه ايضا ينقى من الدنس يعني لو اصيب والله ما ادري هو ابيض ولا اصفر - 00:19:41

حتى لو جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصبغ حديث ابن عمر المقيم من الحكم العام هو الاباحة في الثياب الاباحة يلبس ما تيسر لكن الابيض يعني - 00:20:08

العزيز فيه دلالة على التفضيل نعم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم. وكفنوا فيها موتاكم صريح واضح اقر شرح الحديث هذا بس الله اليكم الشيخ شرح اربعة احاديث جميعا لكن في في - 00:20:28

يقول وظاهر الامر انه يجب التكشين في الثياب البيض. يقول ايش؟ التكفين. نعم. ايه. وظاهر الامر انه يجب التكفين في ثياب البيض. ويجب لبسها الا انه سرق. ويجب لبسها. ايه. يعني في الحياة احسن الله اليك - 00:20:48

الا انه صرف الامر الا انه صرف الامر عنه في اللبس انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لبس غير الابيض. واما التكفين فالظاهر انه لا صارف عنه الا ان الا ان لا - 00:21:08

جدة الابيض كما وقع في تكفين شهداء احد فانه صلى الله عليه وسلم كفن جماعة في نمرة واحدة المهم انه هو واضح انه يقول

العصر في الامر الوجوب. في قوله البسوا من ثيابكم البيض وكبروا ثياب موتاكم. لكن قوله - 00:21:28
ويلبسوا على يعني ورد ما يدل ما ما يوجب صرفه عن الوجوب لما ثبت من من لبس النبي صلى الله عليه وسلم لغير الابيض لبس كان من من لباسه الحلة - 00:21:48
حمراء حمراء تكفير ميت فيقول انه لا صارف له. وهذا جيد ان شاء الله. الاصل في الامر الوجوب. نعم ثلاثة كلها احسن الله اليكم تفصيل ايه قال ما يؤخذ من الاحاديث نعم هذه الاحاديث الاربعة كلها تتعلق باحكامك في الميت - 00:22:08
في حديث عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ابواب ما يؤخذ نعم قال يدل على ان الافظل التكفين في ثلاثة اثواب بيظ لان الله تعالى لم يكن يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا - 00:22:38
قال الامام احمد اصح الاحاديث في كفن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث عائشة لانها اعلم من غيرها. قالت غيره احسن الله اليكم. ثالثا قال الفقهاء يجب الميت من ماله. مما سهل ان يتركه. ارى بان صفة وضع اللفائف - 00:22:58
ثلاثة يعني من ما له يعني انه لا يجب على تكفيره وتجهيز منه من يعني متابعة لنفقته هذه من نفقته يعني فتجهيز ومؤنة وتجهيزه مقدم على كل شيء. قدم الوصية. نعم. رابعا اه صفة وضع اللفائف الثلاث بان يوضع - 00:23:18
بعضها فوق بعض. طيب هذا توصيف يعني ثم تعطف هناك. نعم ويوضع عليها الميت ثم يرد طرف العليا الايمن ثم الايسر ثم الباقي هكذا. وتعقد وتحل في القبر. خامسا يستحب - 00:23:48
قوله ليس فيها قميص ولا عليها شرح ما تكلم فيها لانه اتى على حديث ابن ابي احسن الله اليكم بعدها. لا ليس فيها قميص ولا امام ثلاث ليس فيها ما شاء الله طيب اذا لقيته ها - 00:24:08
بعدك يا احسن الله اليكم في في حديث ابن ابي قال قال هو دليل على الصنعاني قال هو دليل على شرعية التكفين في القميص. اعطني قميص اكفنه فيه فاعطاه اياه. اعطاه اياه يعني تطيبه لنفسه. ولا ولا لكن - 00:24:48
تدل على الجواز احسن الله قال وتأويل هذا القائل قول عائشة ليس فيها قميص. ايه. ولا عمامة. ايه. لانها ارادت ما في وجود معا للقميص وحده. شيقول؟ قال واعلم انه يجب من الكفن ما يستر جميع جسد الميت فان - 00:25:18
وعن ستر الجميع قدم ستر العورة فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس وجعل على الرجلين حشيش كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في عمه حمزة ومصعب ابن عمير. فان اريد اه طيب يا اخي انا اريد الجملة هذه - 00:25:48
اي نعم سيتكلم قال وقد عرفت من رواية الشعبي كيفية الثلاث وانها ازار ورداء ولفافة وقيل مئزر ودرجان وقيل يكون منها قميص غير غير مخيط ايجار يبلغ من سرته الى ركبته ولفافة يلف بها من قرنه الى قدمه وتأول هذا القائل قول عائشة - 00:26:08
رضي الله عنها ليس فيها قميص ولا ولا عمامة. بانها ارادت نفي وجود الامرين معا لا القميص وحده. او ان ثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والمراد ان الثلاثة مما عداهما وان كانا موجودين. وهذا بعيد جدا - 00:26:38
قيل والاولى ان يقال ان التكفين بالقميص وعدمه سواء يستحبان فانه صلى الله عليه وسلم مستحبان اي نعم بهذا وهذا. والاولى ان يقال ان التكفين بالقميص. وعدمه سواء يستحبان فانه صلى الله عليه وسلم كفنا عبد الله ابن ابي في قميصه اخرجه البخاري. ولا يفعل - 00:26:58
وسلم الا ما هو الاحسن وفيه ان قميص الميت مثل قميص الحي مكفوفا مزرورا. ما هو الحقوا في بيته كل هذا ما ينفع من فعله يعني بخصوص التكفين واستحباب هذا النوع من هذه اشياء يعني كما قلنا من من خصائص الرسول اعطى - 00:27:28
النساء حقوة من اجل يعني ان يحصل لها ما شاء الله من اثار بركتها. وكذلك ما فعله مع عبد الله ابن ابي تطييب في قلب ولده الرجل الصالح. يعني لا ليس - 00:27:58
الدلالة الظاهرة على استحباب التكفيف القميص ولا ازار ولا شي. لكن هذا جائز محمد نعم نعم ايش ما فعل ما صلى عليه اراد ان ان يصلي كما جاء في الرواية المشهورة فجذبهم - 00:28:18
فجاء فنزل القرآن على موافقا لاجتهاد عمر والرسول دائما يقلب او يغلب عليه جانب الرحمة والعفو الاحسان عليه الصلاة والسلام.

نعم. فلا تقوم على قبره. ايه خلاص ايه خلاص جانا نزل الوحي - 00:29:01